

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشورات ، اعلانات وبلادات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	
ثمن العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنين السابقة : ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تعبير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر						

فهرس

قوانين و أوامر

مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق بكفالة المحاسبين . ٣٥٠

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انهاء مهام رئيس لجنة التسيير لـ « كهرباء وغاز الجزائر » . ٣٥٢

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- مرسوم رقم ٦٦ - ٨١ مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ يقضى بالفناء جزئي للمرسوم رقم ٦٥ - ٤٨ المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ والذي تحدد بموجبه شروط الانتداب لبعض وظائف الادارة المركزية والمصالح الخارجية . ٣٥٣

وزارة التجارة

- مرسوم رقم ٦٦ - ٨٢ مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة . ٣٥٣

- أمر رقم ٦٦ - ٧٨ مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية . ٣٤٦

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

- مراسيم مؤرخة في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في السلك الدبلوماسي والقنصلي . ٣٤٨

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ٧٩ مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انشاء لجنة لمنح القروض لسنة ١٩٦٦ . ٣٤٩

- قرار مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨

— قرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن المصادقة على نتائج تحقيق جزئي .
٣٥٦

بلاغات ، اعلانات

— اعلان رقم ٣٧ يتضمن شروط تسليم ودفع بطاقات النقل الخاصة بالمسافرين عن طريق الجو والبحر .
٣٥٧

— اعلان الي المستوردين .
٣٥٧

— مقرر مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن ابدال عضو مجلس ادارة مؤقت بمصرف الخصم بمدينة الاربعاء الذي هو في طريق التصفية .
٣٥٨

— مناقصة .
٣٥٨

— اذارات لمقاولين .
٣٥٨

— اعلان عن مصادقات .
٣٥٩

— قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد حصص الاغطية عند الاستيراد .
٣٥٣

— قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد حصص الصمامات والسدادات ، والمكانس والفرشيات .
٣٥٤

— قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد حصص شفرات الخلاقة عند الاستيراد .
٣٥٤

قرارات عمال العملات

— قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن المصادقة على المخطط الموضوع اثر تحقيق جزئي في قطع ارض ببلدية بن فضة .
٣٥٥

قوانين واوامر

الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى القرار رقم ٢٤٨ المؤرخ في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦١ المتضمن انشاء لجنة استشارية لأجل تطوير تنمية الابحاث الزراعية في المعهد الجزائري للأبحاث الزراعية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٣ المتضمن تعديل تسمية المعهد الوطني للبحاث الزراعية الذي أصبح يسمى «المركز الجزائري للأبحاث الزراعية والاجتماعية والاقتصادية» .

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

العنوان الاول التاسيس

المادة الاولى : تؤسس تحت تسمية «المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية» مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تخول الشخصية المدنية والاستقلال المالي وتكون موضوعة تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٢ : للمعهد الجزائري للأبحاث الزراعية ، مهمة ثلاثية تلخص فيما يلي :

أ (تنظيم وانجاز ونشر جميع اشغال البحث العلمي التي تهم الفلاحة والتي تشمل تحسين الاراضي وتحسين وتنمية الانتاج النباتي والحيواني وحفظ المنتجات الفلاحية والغذائية ، والقيام بجميع الابحاث ذات الطابع الاقتصادي

امر رقم ٦٦ - ٧٨ مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٠ - ١١٤ المؤرخ في ٨ فبراير سنة ١٩٦٠ المتعلق بتنظيم البحث الزراعي في الجزائر ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦١ - ٢٣٣ المؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ١٩٦١ المتضمن تعديل القانون المؤرخ في ١٨ مايو سنة ١٩٤٦ بشأن البحث الزراعي (توسيع البحث الى ميدان الصفات الاقتصادية والاجتماعية للفلاحة) ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١١٨ المؤرخ في ١٢ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ ، المتضمن انشاء مجلس أعلى للبحث العلمي ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تحديد التزامات ومسؤوليات المحاسبين ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى

- مدير المعهد الوطني الجزائري للفلاحة أو مثله ،
- مدير المعهد العلمي والتقني لصيد السمك وتربيته ، أو مثله ،
- مدير المركز الجزائري للأبحاث المختصة بالفابات أو مثله ،
- المهندس رئيس مصلحة الدراسات العلمية بوزارة الأشغال العمومية أو مثله .
- يحضر مدير المعهد والمراقب المالي بصوت استشاري في اجتماعات مجلس الإدارة .
- ويجوز أن يدعى للحضور في اجتماعات مجلس الإدارة رؤساء المحطات والمختبرات التابعة للمعهد وكل شخص يمكن أن تكون خبرته مفيدة للمداولات .
- المادة ٦ :** ان وظيفة أعضاء مجلس الإدارة مجانية ، على أنه يجوز أن يمنح لأعضاء المجلس تعويضات مناسبة لنفقات التنقل التي يتحملونها بمناسبة الاجتماعات وذلك على أساس التعويضات الممنوحة للموظفين التابعين للمجموعة الاولى .
- المادة ٧ :** يجتمع مجلس الإدارة بناء على طلب من رئيسه الذي يستدعي الأعضاء لجلسة عادية مرتين في السنة على الأقل وخلال الثلاثة أشهر الثانية والرابعة من السنة المدنية .
- وتوجه الدعوات مصحوبة بجدول الاعمال ثمانية أيام على الأقل قبل الاجتماع .
- ويجوز لمجلس الإدارة أن يجتمع في جلسة غير عادية بناء على استدعاء من الرئيس يقترحه هو أو ثلاثة أعضاء على الأقل .
- المادة ٨ :** يتداول مجلس الإدارة بصفة صحيحة إذا لم يقل عدد الحاضرين عن ستة .
- وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى هذه الاصوات يرجح جانب الرئيس .
- ويتولى الكتابة مدير المعهد .
- وتثبت المداولات بمحاضر تقيّد فيها أسماء الأعضاء الحاضرين ويمضيها الرئيس وتوجه الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي في الشهر الموالي لتاريخ الاجتماع .
- المادة ٩ :** يتداول مجلس الإدارة فيما يلي :
- مشاريع ميزانية التسيير والتجهيز ،
- ادارة المدير وحسابات المعهد ،
- مشاريع اقتناء العقارات وانتقالها ومبادلتها ،
- القوانين الاساسية للموظفين والمستخدمين ،
- الدعاوى القضائية ،
- تخصيص الايرادات والمنتجات والاعانات ،
- قبول الوصايا والهبات المخصصة للمعهد ،

والاجتماعي التي تهم الفلاحة .

(ب) الشروع في استغلال معقول لنتيجة الابحاث المتممة في المحطات التجريبية التابعة للمعهد وانتاج الانواع والاصناف والاجناس النباتية والحيوانية سواء كان الامر يتعلق بابتكارات جديدة أو بأنواع واصناف واجناس أخرى تبين فائدتها للفلاحة وذلك قصد تزويد الاستغلاللات الزراعية بما تحتاج اليه من منتجات مختارة من أصل نباتي أو حيواني تتكون منها الجذور أو السلالات .

ثم القيام بمراقبة وقبول البذور والاغراس والاجناس والحيوانات المختارة بواسطة محطة مركزية وكذا مراقبة وقبول المنتجات المخصصة للفلاحة .

(ج) دراسة وتحديد الكيفيات العملية لتطبيق نتائج الابحاث ثم الشروع في جميع التجارب اللازم اجراؤها في المحطات التجريبية ونشر نتائج الابحاث وكيفية تطبيقها العملي وخصوصا بواسطة نشرات يتم انجازها بالاتصال مع مصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

يكون المعهد مؤهلا لتعاطي العمليات التجارية التي لها علاقة بنشاطاته الرئيسية .

المادة ٣ : يتصرف المعهد الوطني للأبحاث الزراعية في منشآت ومصالح مختلفة وخصوصا في محطات ومختبرات وأراضي تجريبية يمكن ضمها الى مراكز وطنية وأقليمية معدة للبحث الزراعي .

ويجوز أن تكون بعض هذه المصالح موضوعة بجانب مؤسسات للتعليم الفلاحي والبيطري وبجانب جميع المصالح الأخرى والمؤسسات العمومية التي تهتم بالبحث الزراعي .

المادة ٤ : يجوز أن يساهم المعهد ، في القطر الجزائري أو خارجه وضمن نطاق الاتفاقات الدولية الجارية بها العمل ، في الاشغال التي تقوم بها ، في مواضيع اختصاصه ، جماعات أو مؤسسات عمومية أو خصوصية ويجوز له أن يشترك هذه الجماعات والمؤسسات في أشغاله الخاصة .

العنوان الثاني

التنظيم اداري

المادة ٥ : ان المعهد يديره مجلس ادارة يتألف من :

- رئيس المجلس الاعلى للبحث العلمي أو مثله ،
- عميد كلية العلوم لمدينة الجزائر أو مثله ،
- مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو مثله ،
- مدير الدراسات والتخطيط بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو مثله ،
- مدير التوجيه الفلاحي أو مثله ،
- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية أو مثله ،

العنوان الثالث التنظيم المالي

المادة ١٤ : ان موارد المعهد تتضمن على الخصوص ما يلي :

١ - مداخيل الاملاك والاموال ،

٢ - الاتاوات أو الاجور المدفوعة بمناسبة الاشغال أو الأبحاث التي ينجزها المعهد لفائدة شخص أو جماعة ،

٣ - المداخيل العادية الناتجة عن الاشغال والمكونة من المبالغ الصادرة من بيع الغلات والمنتجات الفلاحية من كل نوع ،

٤ - بيع الكتب والخرائط والمؤلفات التي يقوم بنشرها المعهد ،

٥ - الاعانات الصادرة من الدولة أو الجماعات العمومية أو المنظمات العمومية ،

٦ - الهبات والوصايا .

المادة ١٥ : ان العون المحاسب للمعهد يعينه وزير المالية والتخطيط ويوضع حد لوظيفته ضمن نفس الاوضاع .

المادة ١٦ : يوظف في المعهد مراقب مالي يعينه وزير المالية والتخطيط .

المادة ١٧ : يحل المركز الجزائري للأبحاث الزراعية والاجتماعية والاقتصادية وتحول مكاسبه وكذا موظفوه الى معهد الأبحاث الزراعية وستحدد كيفيات هذا التحويل بموجب قرار مشترك من وزير المالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ١٨ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكيين ،

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

- انشاء المختبرات والمحطات والمراكز وتحويلها وازالتها ،

- الشروط التي يجب أن توضع ضمنها المصالح أو المنشآت التابعة للمعهد ، بجانب المؤسسات المذكورة في المادة ٣ .

- يتداول المجلس في البرامج وأشغل التنقيب التي يقوم بها المعهد .

المادة ١٠ : تصبح مداورات مجلس الادارة نافذة الاجراء بعد شهر من توجيه المحضر الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الا أن يعارضها الوزير او يرجىء تطبيقها .

غير ان المداورات التي تتعلق بالميزانية والحسابات وتملك العقارات وانتقالها ومبادلتها وبالهبات والوصايا لا تصبح نافذة الاجراء الا بعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط .

وتصبح المداورات المتعلقة بانشاء المراكز والمحطات والمختبرات نافذة الاجراء بعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ١١ : يعين المدير بموجب مرسوم وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ١٢ : يمثل المعهد في جميع أعمال الحياة المدنية المدير الذي يقوم بتنفيذ مقررات مجلس الادارة ويزاول شخصيا وتحت مسؤوليته الخاصة ادارة مجموع المصالح التابعة للمعهد ويضع مشروع الميزانية ويلتزم بمصروفات المعهد ويأمر بها ويقترح برامج البحث وينفذها .

المادة ١٣ : يقدم المدير الى مجلس الادارة بيانا عن الاشغال والأبحاث الجارية وعن نشاطات المعهد بوجه عام ويضع تقريرا سنويا عن النشاط يعرض على مجلس الادارة ووزير الوصاية .

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

١٩٦٣ المحدد للقانون الخاص بأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي المعدل والمتمم بالمرسومين رقم ٦٣ - ٣١٤ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ - ٦٣ المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ وخاصة مادته ٤ (المقطع ٢) المتعلق بالتعيينات في رتبة وزير مفوض خارج عن اطرارات السلك الدبلوماسي والقنصلي ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ المتضمن تعيين السيد محمد الشريف ساحلي سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكيين ،

- وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

مراسيم مؤرخة في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في السلك الدبلوماسي والقنصلي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٥ المؤرخ في ٨ يناير سنة

الاطار المماثل للطبقة ٣ من الدرجة الاولى .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ١٠ يناير سنة ١٩٦٦ مهام السيد بلقاسم بن يحيى السفير فوق العادة والمفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفينية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ ، أنهى ابتداء من ١٠ يناير سنة ١٩٦٦ تعيين السيد بلقاسم بن يحيى بصفته وزيرا مفوضا خارج الاطار المماثل للطبقة ٣ من الدرجة ١ وذلك بطلب منه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ ، أنهى ابتداء من ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ مهام السيد عمرو بن غزال الفنصل وكلف بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد منور ملياني لمهام قنصل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجينيف (سويسرا) . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ ، أنهيت ابتداء من ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مهام السيد محمد كبير بن ديمراد القنصل المساعد وذلك بطلب منه .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ - ٧٩ مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انشاء لجنة لمنح القروض لسنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٥٢ المؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ المتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتعلق بقانون مالية سنة ١٩٦٦ ، ولا سيما المادة ٥ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عين السيد محمد الشريف ساحلي وزيرا مفوضا خارجا عن الاطار يماثل الطبقة ٣ الدرجة ١ اعتبارا من اول ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٥ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٣ المحدد للقانون الخاص بأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي المعدل والمتمم بالمرسومين رقم ٦٣ - ٣١٤ المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ - ٦٣ المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ وخاصة مادته ٤١ المتعلقة بتعيينات أعضاء مكلفين بمهمة سفراء او أعضاء لا ينتمون الى اطرارات وزارة الشؤون الخارجية ،

بناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عين السيد محمد الشريف ساحلي سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببيكين اعتبارا من اول ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ أنهى ابتداء من ١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تعيين السيد ابراهيم كابوية بصفته وزير مفوضا من الطبقة الثالثة من الدرجة الاولى .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ أنهى ابتداء من ١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تعيين السيد خليفة لعروسي بصفته وزيرا مفوضا خارج

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تؤسس تحت سلطة وزير المالية والتخطيط لجنة مؤقتة للقروض ، تكلف بما يلي :

(١) تحديد كفاءات توزيع القروض والتسبيقات المقيدة في ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٦ .

(٢) اعداد شروط منح ورد هذه القروض والتسبيقات وتتبع تنفيذ هذه الشروط .

(٣) ابداء الراي فيما يخص مبلغ القروض والتسبيقات الواجب الافراج عنها لفائدة المنظمات المبينة في المادة ٧ بعده .

المادة ٢ : تتألف لجنة القروض من :

— مكلف بمهمة معين لدراسة منشآت القروض بوزارة المالية والتخطيط ، رئيسا .

— ممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

— ممثل لوزارة الصناعة والطاقة ،

— ممثل لوزارة الاشغال العمومية ،

— ممثل لوزارة السياحة ،

— المدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية او ممثله ،

— المدير العام للبنك المركزى الجزائرى او ممثله ،

— مدير الخزينة والقرض او ممثله ،

— المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية او ممثله ،

— مدير الميزانية والمراقبة او ممثله .

لا تكون جلسات اللجنة قانونية الا اذا حضرها ستة اعضاء على الاقل .

المادة ٣ : تتألف لجنة القروض من لجنة تقنية مكلفة بأن تتبع على الخصوص القروض الممنوحة للفلاحة وبأن تحدد خصوصا ما يلي :

— شروط منح القروض وتسديدها ،

— قواعد تكوين الملفات .

المادة ٤ : تتألف اللجنة التقنية من الاعضاء التاليين :

— المكلف بمهمة معين لدراسة منشآت القرض بوزارة المالية والتخطيط ، رئيسا ،

— ممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

— ممثل لوزارة الداخلية ،

— ممثل لوزارة قداماء المجاهدين ،

— عضو من اللجنة الاقتصادية التابعة للحزب ،

— ثلاثة ممثلين لوزارة المالية والتخطيط (مديرية التخطيط والدراسات الاقتصادية ومديرية الخزينة والقرض ومديرية الميزانية والمراقبة) ،

— ممثل للصندوق الجزائرى للتنمية ،

— ممثل للبنك المركزى الجزائرى .

لا يمكن لهذه اللجنة ان تتداول الا بمحضر ستة من

أعضائها على الاقل .

المادة ٥ : ان اللجنة التقنية تساعد امانة دائمة مكلفة بما يلي :

(١) مراقبة الملفات المتعلقة بالقروض الممنوحة على اثر التحقيق المتم من طرف المؤسسات المالية المعينة ،
(٢) اعطاء راى للجنة التقنية .

المادة ٦ : تتألف الامانة الدائمة من :

— ممثل الصندوق الجزائرى للتنمية ،

— ممثل البنك المركزى الجزائرى ،

— ممثل لمديرية الخزينة والقرض ،

— ممثل للصندوق الجزائرى للقرض الفلاحى التضامنى ،

— ممثل للصندوق المركزى لجمعيات الاحتياط الفلاحية .

المادة ٧ : تمنح القروض والتسبيقات بواسطة المنظمات التالية :

— الصندوق الجزائرى للتنمية فيما يخص القطاعين السياحي والصناعي ،

— الصندوق الجزائرى للقرض الفلاحى ، فيما يخص القطاع الفلاحى المسير ذاتيا ،

— الصندوق المركزى لجمعيات الاحتياط الفلاحية ، فيما يخص القطاع الفلاحى التقليدى .

تتدخل الخزينة العامة مباشرة فيما يخص :

— الطاقة (كهرباء وغاز الجزائر) ،

— والنقل (الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية) ،

— والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٨ : تلغى مقتضيات المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٣ - ١٦٠ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ والمادة ٤ من المرسوم رقم ٦٣ - ٢٣٠ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ .

المادة ٩ : يكلف وزير المالية والتخطيط، ووزير الداخلية، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، ووزير قداماء المجاهدين، ووزير الاشغال العمومية، ووزير الصناعة والطاقة، ووزير السياحة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق بكفالة المحاسبين

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية

وعمال الشبابيك) .

— وأخيرا جميع العناصر الاخرى التى تمكن من تقدير نطاق المسؤولية المالية للمحاسب أو أهمية الاخطار التى يمكن أن تنتج بالنسبة للخزينة العامة عن ادارة سيئة أو عدم امانة .

المادة ٥ : ان مبلغ الكفالة المطلوب تكوينها سيحدد فى قرارات التعيين التى ستتخذ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٧ والتى سيشرح بها رسميا وبواسطة مقرر خاص ، المحاسبون الذين تقلدوا مناصبهم قبل ذلك التاريخ .

المادة ٦ : يجوز أن تكون الكفالة اما من سندات اسمية لايرادات مرتب أو من اذونات على الخزينة أو من قروض أخرى تصدرها الدولة الجزائرية واما من قيد رهون تكون الدولة فى المرتبة الاولى للاستفادة منها وتشمل العقارات التى يملكها المحاسب واما من عملة ورقية .

المادة ٧ : يجب على المحاسب الذى يريد ان تكون كفالاته بواسطة قيد رهن أن يطلب ذلك ويبين ما يلى :

— المكان الجغرافى الذى يقع فيه العقار او العقارات التى يملكها ،

— القيمة التقديرية لهذه العقارات ونوعها (محال تجارية أو صناعية أو محال معدة للسكن يؤجرها للغير أو يسكنها بنفسه هو وأعضاء أسرته أو أشخاص آخرون بمقابل أو بغير مقابل ، أو أراضى للبناء أو استغلالات زراعية) .

وعلاوة على ذلك يجب على المحاسب أن يثبت حقه فى الملكية بأن يقدم عقدا موثقا وشهادة من أمين الرهون تثبت أن هذه الاملاك غير مثقلة بأى قيد .

ويبت فى كل طلب الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، وفى حالة رفض ، يكلف المحاسب بأن يرتب كفالاته بواسطة عملة ورقية .

المادة ٨ : تدرج الكفالة المكونة من عملة ورقية فى دفتر حساب خاص مفتوح فى محركات الخزينة ويحمل اسم « كفالة المحاسبين الخاصة » .

المادة ٩ : يمكن للمحاسبين الذين يرون أنفسهم غير قادرين على تقديم مجموع كفالتهم دفعة واحدة أن يرخص لهم فى تسديد المبلغ بأقساط شهرية وفى أقصى أجل يبلغ خمسة أعوام ويحسب ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٧ فيما يخص الذين تقلدوا مناصبهم قبل ذلك التاريخ ، وابتداء من تاريخ التعيين فيما يخص الذين جرى تعيينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك باستثناء الامين العام لخزينة الجزائر والقابضين الرئيسيين للمالية من الدرجة الاولى الذين يمكن لهم أن يسددوا المبلغ فى أقصى أجل يبلغ ثمانية أعوام .

ويجب أن يعادل مبلغ كل دفعة ٥ ٪ من المكافآت التبعية الممنوحة عن مزاولة الوظيفة الحسابية والتى تقاضاها مسيرو المركز أو مسيرو المتعاقبون ، خلال سنة ١٩٦٦ ،

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ المتضمن ضوابط الادارة العمومية المتعلقة بالنظام المالى للجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن شروط تعيين المحاسبين ،

يقرر ما يلى :

١ - مبادئ عامة

المادة الاولى : يجب على المحاسبين الخاضعين لاحكام المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المشار اليه اعلاه ان يضعوا ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٧ كفالة شخصية ترجع اليهم عند التوقف عن مزاولة الوظيفة وبعد الحصول على الابراء المتعلق بتسييرهم .

وعلاوة على ذلك يجب عليهم ان يساهموا بدفعات شهرية فى انشاء مال مشترك خاص بالكفالة الجماعية .

المادة ٢ : وفى حالة شغور المنصب فان القائم بالنيابة الذى يعين لسيير مركز المحاسب ، لا يجبر على الالتزام بكل من الواجبين المفروضين فى المادة الاولى اعلاه وذلك اذا لم تتجاوز مدة نيابته ثلاثة اشهر .

المادة ٣ : ويجب على النائب الذى يحل محل المحاسب خلال عطلة استراحة او عطلة مرض ، ان يدير المركز تحت مسؤولية صاحبه ، ويتم تعيين هذا النائب باقتراح صاحب المنصب ومن طرف السلطة التى لها الاختصاص فى منح العطلة .

٢ - الكفالة الشخصية

المادة ٤ : ان مبلغ الكفالة الشخصية المطلوب تكوينها من صاحب كل مركز أو قبضة أو مكتب أو منصب محاسب سيحدد بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط ، على اساس المعايير التالية :

— الرقم الاستدلالي المتوسط لمرتبات الاعوان المعينين فى مراكزهم تطبيقا لقواعد قانونهم الاساسي .

— مبلغ الفوائد المالية الممنوحة خصوصا عن مزاولة وظيفة المحاسبين وهى : التعويضات الخاصة بالمركز وبالمهمة وبالمسؤولية والمنح النسبية والاجور .

— مقدار مداخيل الميزانية أو التحصيلات المقبوضة أو المصاريف المدفوعة أو الاموال المتصرف فيها .

— عدد مساعدى المحاسب (وكيله المفوض وأمناء صندوقه

الكفالة الخاصة المحسوبة كما هو مبين في المقطع ٢ من المادة ٦ أعلاه .

ويراجع هذا المبلغ في ١٥ يناير من كل سنة تبعا لمبلغ المكافآت الإضافية التي تقاضاها المحاسب خلال السنة السابقة أو التي يكون قد تقاضاها ان كان تولى ادارة المركز طيلة السنة المشار اليها .

٤ - تصفية الباقي من الحسابات المقيدة نهائيا على حساب المحاسب .

المادة ١٨ : اذا لم ينل المحاسب الذي قيد على حسابه الباقي من الحسابات ، الاعفاء من المسؤولية أو اذا رفض طلبه المتضمن ابراء ذمته ، كله أو بعضه ، فان تصفية المبلغ الباقي المقيد على حسابه ، بما في ذلك الفوائد ، تتم بتعريض حسابات كفالاته ، بواسطة الخزينة .

المادة ١٩ : ان مبلغ الدين يخصم بالاولوية والى الغاية المستحقة من الكفالة الخاصة بالمحاسب ، وان لم يكن هذا المبلغ كافيا فتخصص التكملة من المال المشترك الخاص بالكفالة الجماعية وذلك مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٢٠ المذكورة بعده .

المادة ٢٠ : لا يجوز اجراء أى خصم من المال المشترك لأجل تغطية كل بقية من الحسابات ناتجة من اختلاس أموال أو من تزوير خط وبوجه خاص من اخلال بأمانة الوظيفة أو من استعمال طرق احتيالية تعرض المسؤولية الجنائية لمرتكبها .

المادة ٢١ : يتصف كل خصم من المال المشترك بطابع تسليف قابل للرد في أقصى أجل مدته عامان ابتداء من تاريخ تسديد الباقي من الحساب وذلك سواء أكان المحاسب قد تقرر اثباته في وظيفته أو عين في وظيفة لا تتضمن مسؤولية المحاسب .

وفي الاحتمال الاول يتحتم على المحاسب أن يجدد في نفس الاجل كفالاته الخاصة .

المادة ٢٢ : يكلف مدير الخزينة والقرض بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ .

احمد قائد

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انتهاء مهام رئيس لجنة التسيير لـ «كهرباء وغاز الجزائر»

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥

غير أنه بالنسبة للمكافآت الممنوحة تبعا للرقم الاستدلالي للمرتب أو المحددة تبعا لهذا الرقم وذلك تطبيقا للتنظيم المتعلق بالجمع بين الوظائف ، يكون المبلغ الواجب اعتباره هو المبلغ الذي قد يكون المحاسب قد تقاضاه ان كان تولى تسيير المركز طيلة سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يشعر المحاسب رسميا من طرف وزير المالية والتخطيط وبالطريق الادارى ، بمبلغ الدفع الشهري الادنى المحدد كما تقدم .

ويمكن للمحاسب أن يطلب التسديد بأقساط شهرية مرتفعة غير أن تعهده هذا لا يكون قابلا للمراجعة من حيث المبدأ الا أن يريد أن يتخلص من باقي الحساب بتسديد معجل وفي مرة واحدة .

المادة ١١ : واذا تم الاتفاق على مبلغ القسط الشهري (مبلغ أدنى أو مرتفع ، حسب الحالة) فيصدر الأمر بالصرف سند تحصيل فريد يذكر فيه مجموع المبلغ المطلوب دفعه ويكون هذا السند مصحوبا ببيان يذكر فيه مبلغ الاقساط الشهرية وتواريخ استحقاقها .

المادة ١٢ : وبمجرد تكوين المبلغ الكامل للكفالة المطلوبة تشعر الخزينة بذلك مصالح الحسابات العامة التي تحرر حينئذ « شهادة ثبوت الكفالة » .

المادة ١٣ : واذا انتقل المحاسب الى مركز يتطلب تقديم كفالة مرتفعة من التي قدمها برسم منصبه السابق فيتحتتم عليه أن يتم الكفالة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ تعيينه في مركزه الجديد .

المادة ١٤ : يجوز للمحاسب الذى يتوقف عن مزاولة وظيفته بسبب شغله منصبا غير حسابي أو بكل سبب آخر (الاحالة على الاستيداع أو على المعاش أو الاستقالة أو العزل) أن يطلب رد كفالاته .

ولا يمكن الاجابة الى طلبه الا بعد تقديمه الحساب المتعلق بتسييره وبعد حصوله على الإبراء .

٣ - الكفالة الجماعية

المادة ١٥ : يكون المحاسبون ملزمين ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٧ بأن يشاركوا ، بدفعات شهرية غير قابلة للرد في انشاء مال مشترك خاص بالكفالة الجماعية وذلك طبقا للمبدأ المبين في المقطع ٢ من الفقرة الاولى من المادة الاولى تحت عنوان « المبادئ العامة » .

المادة ١٦ : ان الاقتطاعات الواجب اجراؤها لهذه الغاية ستتم بطريق الخصم من أذونات صرف المرتب وتدرجها في الخزينة في دفاتر الحسابات وفي حساب « الكفالة الجماعية للمحاسبين العموميين وللأعوان المحاسبين » المشار اليه في المادة ٨ أعلاه .

المادة ١٧ : يساوى مبلغ الاقتطاع الشهري لسنة ١٩٦٧ الجزء الثانى عشر من الدفعة الشهرية الدنيا المطلوبة لتكوين

— بناء على تقرير وزير التجارة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان وزارة التجارة تشتمل على المديرية الآتية التى تكون تحت سلطة الوزير بمساعدة الكاتب العام :

- مديرية الادارة العامة ،
- مديرية التجارة الخارجية والتوسع التجارى ،
- مديرية التجارة الداخلية .

المادة ٢ : تشتمل مديرية الادارة العامة بمديرتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للموظفين ،
- المديرية الفرعية للميزانية والادوات .

المادة ٣ : تشتمل مديرية التجارة الداخلية ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للأسعار والتحقيقات الاقتصادية ،
- المديرية الفرعية للتوزيع ،
- المديرية الفرعية للتركيز التجارى وضبطه .

المادة ٤ : تشتمل مديرية التجارة الخارجية والتوسع التجارى أربع مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للمبادلات ،
- المديرية الفرعية للأبحاث والبرمجة ،
- المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية ،
- المديرية الفرعية للتوسع التجارى .

المادة ٥ : يحدد النظام الداخلى لكل مديرية فرعية بموجب قرار من وزير التجارة .

المادة ٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٧ : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

قرار مؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد حطص الاغطية عند الاستيراد

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول

الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، انهيت مهام رئيس لجنة التسيير التابعة لـ « كهرباء وغاز الجزائر » ، التى كان يشغلها السيد محمد عبد العزيز بن ميلود .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

مرسوم رقم ٦٦ - ٨١ مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ يقضى بالغاء جزئي للمرسوم رقم ٦٥ - ٤٨ المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ ، والذى تحدد بموجبه شروط الانتداب لبعض وظائف الادارة المركزية والمصالح الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الذى تحدد بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ٤٨ المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه شروط الانتداب لبعض وظائف الادارة المركزية والمصالح الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى احكام المرسوم رقم ٦٥ - ٤٨ المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه شروط الانتداب لبعض وظائف الادارة المركزية والمصالح الخارجية ، باستثناء ما يتعلق منها بوظائف المفتش المركزى ، والمفتش المركزى المساعد ورئيس القسم .

المادة ٢ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٦ - ٨٢ مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ الذى يحدد بموجب نطاق الحصص المفروضة لاستيراد البضائع ولا سيما مادته الخامسة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

— وبناء على القرار المؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد حصص الاغطية عند الاستيراد ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تتم القائمة التى هى موضوع الملحق رقم ١ من المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه كما يلى : تستبدل بهذه الجملة « B II ١٦٢.١ » : اغطية من أنسجة صناعية (فبران) « الجملة B II ١٦٢.١ » اغطية من أنواع أخرى من النسيج .

المادة ٢ : يمكن تنفيذ العقود المبرمة من قبل نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال خمسة عشر يوما كاملة ابتداء من تاريخ هذا النشر .

ان البضائع التى شحنت أو أرسلت فى المواد المنصوص عليها اعلاه يمكن قبول دخولها بحرية الى الجزائر . والتاريخ المعتبر هو المحرر على مستندات الارسال .

المادة ٣ : تلغى أحكام القرار المؤرخ في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ المشار اليه والتى تتعارض وأحكام هذا القرار ، وتحل الأحكام الثانية محل الاولى .

المادة ٤ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد لمقامي

قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص الصمامات والسدادات ، والمكانس والفرشيات

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ الذى يحدد بموجبه نطاق الحصص المفروضة لاستيراد البضائع ولا سيما مادته الخامسة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تتم القائمة التى هى موضوع الملحق ١ من المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه كما يلى :

A I 83-13 : صمامات يمكن فكها مصنوعة من معادن شركة .

Ex 83-13 A II : سدادات معدنية غير السدادات اللولبية والغشاءات ذات خط لولبي .

96-01 : مكانس كبيرة وصغيرة على شكل رزمات بمقابض او بدونها .

Ex 96-02 C III c : مكانس فرشيات وغيرها من الفرشيات لتنظيف الارض ، أو خشب الارضية أو البلاط او فرشيات الملابس او البيت .

المادة ٢ : يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية خلال ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ هذا النشر .

ان البضائع التى شحنت أو أرسلت فى المدة المنصوص عليها ، يمكن قبول دخولها بحرية الى الجزائر ، والتاريخ المعتبر هو المحرر على مستندات الارسال .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد لمقامي

قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص شفرات الحلاقة عند الاستيراد

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ الذى يحدد بموجبه نطاق الحصص المفروضة

هذا النشر .

ان البضائع التي شحنت أو أرسلت في المدة المنصوص عليها أعلاه، يمكن قبول دخولها بحرية الى الجزائر ، والتاريخ المعتبر هو التاريخ المحرر على مستندات الإرسال .

المادة ٣ : تُلغى أحكام القرار المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه وتُحل محلها أحكام هذا القرار .

المادة ٤ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة
الكتاب العام
محمد لمقامي

لاستيراد البضائع ولا سيما مادته الخامسة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٦ المتعلق بتحديد حصص شفرات الحلاقة عند الاستيراد ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتم القائمة التي هي موضوع الملحق رقم ١ من المرسوم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه كما يلي :

١٦ B - 82 : شفرات حلاقة تامة الصنع .

المادة ٢ : يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية خلال ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ

قرارات عمال العمال

القطعة رقم ١٢ : تحتوي على ٩ آرات و ٥٠ سنتيارا (مرعى) .
خصصت كالاتي :

— للسيد الحاج بن مدني معيزة المولود في ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بدوار أولاد علي بن الناصر بنسبة الثلثين .

— للسيدة قريمه مدني المولودة سنة ١٩٠٨ بدوار أولاد علي بن الناصر والساكنة به بنسبة الثلث .

القطعة رقم ٧ : تحتوي على ٤٠ آرا و ٧٥ سنتيارا (أرض زراعية) ،

القطعة رقم ١١ : تحتوي على ٧٨ آرا و ٥٠ سنتيارا (مرعى) .

خصصت كما يلي :

— للسيد محمد الحسن معيزه المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٠٩ بدوار أولاد علي بن الناصر والساكين به بنسبة الربعين .

— عمار بن رشيد المدعو محمد معيزه المولود سنة ١٩٠١ بدوار أولاد علي بن الناصر والساكين بتونس بنسبة الربع .

— احمد بن محمد راشدي معيزه المولود سنة ١٩١٠ بدوار أولاد علي بن الناصر والساكين بتونس بنسبة الربع .

القطعة رقم ٨ : تحتوي على ٣٨ آرا و ٥٠ سنتيارا (أرض زراعية) ،

القطعة رقم ١٠ : تحتوي على ٥٧ آرا و ٧٥ سنتيارا (مرعى) ،

القطعة رقم ١٤ : تحتوي على ٦٣ آرا (مرعى) ،
خصصت كما يلي :

— للسيد تومي بن اسماعيل معيزه المولود في ٢٨ اكتوبر

قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على المخطط الموضوع أثر تحقيق جزئي في قطع أرض ببلدية بن فضة

بموجب قرار من عامل عمالة سطيف مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٦ صودق على المخطط الموضوع أثر تحقيق جزئي رقم ١٥٤٨٦ والذي توجد نسخة منه في أصل هذا القرار والمشمول على ثمانية عشر قطعة مساحتها الاجمالية ٩ هكتارات و ٨٥ آرا وهي أرض فلاحية ، كما صودق على تخصيصات الملكية التي يتضمنها هذا المخطط باستثناء الارض التابعة للأملالك العمومية للدولة .

القطعة رقم ١ : تحتوي على ٢٣ آرا و ٢٥ سنتيارا (أرض زراعية) .

القطعة رقم ٢ : تحتوي على هكتارين و ٧٤ آرا و ٥٠ سنتيارا (أرض زراعية) .

القطعة رقم ٣ : تحتوي على ٨٣ آرا و ٢٥ سنتيارا (أرض زراعية) .

القطعة رقم ٤ : تحتوي على ٥٦ آرا (أرض زراعية) .

خصصت للسيد عبد الباقي بن يحي الدين معيزه المولود بدوار أولاد علي بن الناصر في أول يناير سنة ١٩١٩ والساكين به .

القطعة رقم ٥ : تحتوي على ٢٣ آرا و ٧٥ سنتيارا (أرض زراعية) .

القطعة رقم ٦ : تحتوي على ١٨ آرا و ٥٠ سنتيارا (أرض زراعية) .

١٩١١ بدوار أولاد علي بن الناصر والسكان به بنسبة الثلث .

— للسيد سعد بن علي معيزه المولود في ٨ مايو سنة ١٩١٣ بدوار أولاد علي بن الناصر والسكان به بنسبة الثلث .

— للسيد الطاهر بن علي معيزه المولود سنة ١٩٢٠ بدوار أولاد علي بن الناصر والسكان بها بنسبة الثلث .

قرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن المصادقة على نتائج تحقيق جزئي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة قسنطينة فان المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٤ ابريل سنة ١٩٦١ ، المتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ٧٢٢ - ١٤ قد عدلت كالآتي :

يصادق على الرسم الموضوع اثر التحقيق الجزئي المشار اليه اعلاه والتي توجه نسخة منه مع النسخة الاصلية لهذا القرار ، كما يصادق على تخصيصات الملكية المذكورة بعد ، ويستثنى من ذلك ما يتعلق باملاك الدولة العامة .

القطعة رقم ١ - مساحتها ٢٧ آرا محتوية على مساحة للدراس كائنة في بلدية وادي النجا .

القطعة رقم ٢ - مساحتها ٣ آرات و ٢٥ سنتيارا (بستان).

القطعة رقم ٣ - مساحتها ٤ آرات و ٥ سنتيارا (حديقة).

القطعة رقم ٤ - مساحتها ٢٤ آرا و ٢٥ سنتيارا (أرض زراعية) .

القطعة رقم ٥ - مساحتها ١٩ آرا و ٢٥ سنتيارا (أرض زراعية) .

القطعة رقم ٦ - مساحتها ٢٠ آرا و ٥٠ سنتيارا (أرض زراعية) .

القطعة رقم ٧ - مساحتها ٤٠ آرا (أرض زراعية) (أرض زراعية) .

وقد خصصت هذه القطع للسيد ابن كويتن مختار المدعو شريف بن بلقاسم المولود سنة ١٨٨٨ بوادي النجا والسكان به .

القطعة رقم ٨ - مساحتها ٣٢ آرا و ٢٥ سنتيارا قد خصصت كما يلي :

— للسيد ابن كويتن علاوة بن الطيب المولود ١٨٨٤ بوادي النجا والسكان به بنسبة النصف .

— للسيد ابن كويتن محمد بن الطيب المولود سنة ١٨٨٣ بوادي النجا والسكان به بنسبة النصف .

سنة ١٩١٣ بدوار أولاد علي بن الناصر والسكان به بنسبة ٣٢\١٦٠ .

— للسيد الحفص بن اسماعيل المولود في ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٠ بدوار أولاد علي بن الناصر والسكان به بنسبة ٣٢\١٦٠ .

— للسيدة الزهراء بنت اسماعيل معيزه المولودة سنة ١٩١٧ بدوار أولاد علي بن الناصر والسكان به بنسبة ١٦\١٦٠ .

— للسيد الطيب بن قايدى معيزه المولود في ١٢ يناير سنة ١٩١٠ بدوار أولاد علي بن الناصر والسكان بسطيف بنسبة ٣٥\١٦٠ .

— للسيدة زوينه بنت محمد جلابي المولودة سنة ١٨٨٩ بدوار علي بن الناصر والسكان به بنسبة ١٠\١٦٠ .

القطعة رقم ٩ : تحتوى على ٢٢ آرا (أرض زراعية) ،

القطعة رقم ١٣ : تحتوى على ١١ آرا و ٧٥ سنتيارا (مرعى) ،

خصصت كما يلي :

— للسيد محمد بن لحسن معيزه المذكور أعلاه بنسبة ٨٠\٣٢٠ .

— للسيد عمار بن رشيد معيزه المدعو محمد المذكور أعلاه بنسبة ٤٠\٣٢٠ .

— للسيد احمد رشيدى معيزه المدعو محمد المذكور أعلاه بنسبة ٤٠\٣٢٠ .

— للسيد تومي بن اسماعيل معيزه المذكور أعلاه بنسبة ٣٢\٣٢٠ .

— للسيد الحفص بن اسماعيل معيزه المذكور أعلاه بنسبة ٣٢\٣٢٠ .

— للسيدة الزهراء بنت اسماعيل معيزه المذكورة أعلاه بنسبة ١٦\٣٢٠ .

— للسيد الطيب بن قايدى معيزه المذكور أعلاه بنسبة ٣٥\٣٢٠ .

— للسيد علي بن قايدى معيزه المذكور أعلاه بنسبة ٣٥\٣٢٠ .

— للسيدة زوينه بنت محمد جلابي المذكورة أعلاه بنسبة ١٠\٣٢٠ .

القطعة رقم ١٥ : تحتوى على هكتار واحد و ٣٦ آرا (أرض زراعية) .

القطعة رقم ١٦ : تحتوى على ٢٠ آرا و ٥٠ سنتيارا (أرض زراعية) .

القطعة رقم ١٧ : تحتوى على ١٦ آرا و ٧٥ سنتيارا

القطعة رقم ١٨ : تحتوى على ٦ آرات .

خصصت كما يلي :

— للسيد عبد الحكيم بن علي معيزه المولود في ٤ مايو سنة

بلاغات ، اعلانات

المسموح بها من المنتجات التالية ، والتي يكون منشؤها ومصدرها الجمهورية الشعبية البلغارية .

ماكينات ، وتجهيزات ، وقطع التبديل

ماكينات نسيجية ، ماكينات أدوات ، محركات للبناء ، ماكينات للنقل ، ماكينات للصناعة المعدنية ، محركات ذات الاشتعال الداخلي ، مبردات ، ماكينات لصنع الخشب ، تجهيزات فلاحية .

ماكينات وأدوات كهربائية

محركات كهربائية ، فاصلات من معدن النحاس الموحد ، راديو وتلفزيون كهربائية ، أجهزة القيس الكهربائية ، أجهزة التدفئة والأجهزة الطبية ، محول التيار الكهربائي ، عربات كهربائية وبطارياتها .

— دراجات نارية ،

— خزف صحي (مغاسل ، وأحواض)

— خشب أبيض (احتكار مجموعة الشراء بوامكس)

— خشب الزان مجفف (احتكار مجموعة الشراء بوامكس)

— خشب معاكس (احتكار بوامكس)

— أدوات منزلية من الصيني

— خيط الخياطة

— حيوانات حية (غنم)

— احذية يفوق ثمنها ٢٢ د . ج وأدوات من المطاط

احتكار المجموعة الشرائية (جياك)

— زجاج النوافذ وأدوات من زجاج

— منتجات كيميائية باستثناء ما ينتج منها في الجزائر

— أنسجة قطنية (احتكار مجموعة شراء (جيتيكسال)

— ألبسة قطنية وصوفية جاهزة

— جوارب وطاقيات من الصوف (ملابس خارجية)

— أقمشة من كتان للمائدة والسرير

— حبال من القنب

— جبن

— فلفل أحمر تام

— برقوق مجفف

— مصنوعات من الجلد وما يماثلها

— أدوية

— الحلوى (يزيد ثمن الكيلو منها على ٣ دنانير)

— مصبرات الفواكه

— أفلام ومطبوعات

وزارة المالية والتخطيط

اعلان رقم ٣٧ يتضمن شروط تسليم ودفع بطاقات النقل الخاصة بالمسافرين عن طريق الجو والبحر

يستهدف هذا الاعلان تحديد القواعد المطبقة على تسليم ودفع البطاقات الخاصة بنقل الاشخاص بين الجزائر والخارج الموضوعة من قبل الشركات الجوية أو البحرية والوكالات أو مكاتب الاسفار الموجودة بالجزائر .

(أ) الشروط العامة

يمنع مهما كان المنتفع ساكنا او غير ساكن (حسب مفهوم قانون تنظيم الصرف) أن يسلم له بالجزائر أية بطاقة تقل سواء على الطرق الجوية أو البحرية عندما :

— يتم السفر من أى بلد أجنبي نحو الجزائر .

— يتم السفر من بلاد أجنبية الى أخرى سواء كان المرور عبر الجزائر ام لا .

(ب) احكام اخرى

من المعلوم ان تطبيق القواعد السابقة وكذا مجموع قوانين الصرف الجارى بها العمل من شأنها ان يمنع قطعاً :

(١) استيفاء من قبل شركات النقل والوكالات أو مكاتب الاسفار للمبالغ من دون المبالغ المطابقة لأثمان بطاقات المرور بمعناها المعروف وذلك أثناء تسليم بطاقات النقل .

(٢) التسديد في البلاد الاجنبية لأجازات المرور الموضوعة في الجزائر .

(٣) تسديد التذاكر قبل الالغاء المسبق من قبل وسيط مقبول للمنح السياحية أو منح الاسفار المقيدة في هاته التذاكر .

(٤) تقسيم التذاكر المسلمة لمسافر واحد وعن سفرة واحدة .

(٥) تسليم التذاكر المدعوة « جولة حول العالم » أو « رحلة بحرية » أو « جولة سياحية » .

(ج) ان جميع الأبراءات المخالفة لأحكام هذا الاعلان تكون موضوع اذن سابق من البنك المركزى الجزائرى .

وزارة التجارة

اعلان الى المستوردين

ليكن في علم المستوردين بأنه رخص في استيراد الحصص

تحديد تاريخ قبول العروض :

٢٥ يوما كاملا بعد تاريخ نشر هذا الاعلان عن المناقصة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب تقديم العروض ضمن ظرف مضمون الوصول أو ايداعها مباشرة في وزارة التربية الوطنية المديرية الفرعية للتجهيز والبناء المدرسي - المكتب ٢ - ممر الفولف - مدينة الجزائر .

أجل صلاحية العروض :

ثلاثة أشهر كاملة بعد تاريخ اختتام مدة استلام العروض ، ويمكن طلب أو سحب جميع الملفات المتعلقة بهاته المناقصة من وزارة التربية الوطنية المديرية الفرعية للبناء والتجهيز المدرسي - المكتب ٢ - ممر الفولف - مدينة الجزائر .

انذارات لمقاولين

ينذر المقاول الصادق بودلال الساكن بميلة بمتعهد الصفقة المصادق عليها بتاريخ ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ من طرف عامل عمالة قسنطينة والمتعلقة بتوسيع مدرسة البنين بحي الناموس بسكيكدة ، بمتابعة تنفيذ الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد، فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر الشركة العامة للبناءات التي مقرها بقسنطينة ٢١ شارع الاستقلال ، متعهدة الصفقة رقم 334/OHB/64 والمتعلقة ببناء ٤٠ مسكنا باولاد جلال بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر الشركة العامة للبناءات التي مقرها بقسنطينة ٢١ شارع الاستقلال ، متعهدة الصفقة رقم 370/OHB/64 بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المصادق عليها بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بالتموين بالمياه واصلاح ورش اورالال - بسكرة زربية الوادي - واولاد جلال (١٦٠ مسكنا) بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة بشكل قانوني على المطبوعات من النموذج (LIE) والمرفقة بفواتير صورية في ثلاث نسخ يجب ان توجه في ظرف مضمون الوصول الى قصر الحكومة بالجزائر في اجل أقصاه ٥ مايو سنة ١٩٦٦ (ويثبت ذلك خاتم البريد) .

ويلفت النظر الى ما يلي :

(١) كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لتتميمه .

(٢) لا يبرم أى عقد نهائى مع المزود الا بعد الحصول على الرخصة اللازمة ، لاستيراد البضائع .

(٣) لا يجاب الى أى طلب لمخالفة هذه القاعدة ولا يرخص على الخصوص في أى اجراء لاستخلاص البضائع من الجمارك قبل الحصول على الرخصة .

(٤) لا تسلم أية رخصة للاستيراد مالم يكن المستورد برىء الذمة تجاه ادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك شهادة قابض الضرائب) وزيادة على ذلك يجب على المستورد أن يضيف الى ملفاته نسخة مصورة من قائمة الاجور .

(٥) يجب تحرير الفاتورات بالدولار الامريكى الذى يعتبر عملة حسابية ، كما هو منصوص عليه في اتفاقية الدفع المبرمة بين الجزائر وبلغاريا بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٣ .

(٦) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان والتي لم يصدر بعد في شأنها أى مقرر عند نفس التاريخ تبقى صحيحة ، وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص .

البنك المركزى الجزائرى

مقرر مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن ابدال عضو مجلس ادارة موقت بمصرف الخصم بمدينة الاربعاء الذى هو في طريق التصفية

بموجب مقرر مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٦ عين السيد مصطفى قردود المفتش بالبنك المركزى الجزائرى عضو مجلس ادارة موقتا خلفا للسيد عشوش بيار لوي ومحمد ثامينة لمتابعة تصفية مصرف الخصم بمدينة الاربعاء .

وزارة التربية الوطنية**مناقصة**

فتحت مناقصة قصد ضمان توريد الادوات اللازمة لتجهيز مختبرات معاهد العلوم الطبية بالجزائر العاصمة ، ووهران ، وقسنطينة .

عليها بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال الآتية : اصلاح بعض الطرقات بمدينة توقرت بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر تعاونية أصحاب الحرف والاشغال العمومية والبنائات الموجود مركزها الرئيسي بـ ٤٦ نهج العربي بن مهيدي بمدينة الجزائر متعهدة الصفقة رقم ٦٣ - ٤٦ - ٤١ المصادق عليها بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، والموقع عليها بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ من طرف المهندس والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة ادناه ببناء (٥٠) مسكنا من نوع (بناء GK 1) ببوعبد الله (مقاطعة بالسترو) ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر تعاونية أصحاب الحرف والاشغال العمومية والبنائات الموجود مركزها الرئيسي بـ ٤٦ نهج العربي بن مهيدي بمدينة الجزائر متعهدة الصفقة رقم ٦٣ - ٤٦ - ٤٢ المصادق عليها بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، والموقع عليها بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة ادناه ببناء (٥٠) مسكنا من نوع GK 1 ببودرباله (مقاطعة بالسترو) بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مؤسسة «الشركة العامة للبنائات» الموجود مركزها الرئيسي بـ ٢١ شارع الاستقلال بقسنطينة متعهدة الصفقة المبرمة بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المصادق عليها بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ من طرف دار عمالة الجزائر والمتعلقة بتنفيذ الاشغال الآتية : بناء غرفة للحضانة بالمستشفى بعين البيضاء قطعة واحدة (ماعدا التدفئة) بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد روان بريسبار الساكن بتيارت ١٠ شارع قنبيلة التي رست عليه مناقصة القطعة رقم ٥ (ادوات الاشغال العمومية والبنائات) متعهد الصفقة المصادق عليها بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٦٢ من طرف عامل عمالة تيارت ، والمتعلقة بتجهيز مركز التكوين المهني للكبار بتيارت ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد، فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مديرية الشركة الجديدة المكاتب نوميدي ببحاية متعهدة الصفقة رقم ٦٥ أ ٣ المصادق والموقع عليها بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتوريد رأسا الى الورشة ٤٤٨ طنا من الاسمنت ٢١٥ - ٣٢٥ - ١٩٧٤٠ م ٢ من القصب و ٢٨٧٤٠ م من الورق المسفلت بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مؤسسة ترالس (TRALSA) الجديدة (المسيرة ذاتيا) والتي مقرها بالجزائر (برج الكيفان) متعهدة الصفقة التي تمت بتراضى الطرفين بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٦٣ والمصادق

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

المديرية الفرعية للنقل البري

اعلان عن مصادقات

بموجب مقرر رقم ٢ - S/BCC/F ٨٦٨ المؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٦ صادق وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل على

اقترح الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٦ المتعلق باغلاق محطة سيدى علي بن يوب (شانزى سابقا) على الخط الرابط بين تاية - بكرامبيل .

الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

قدم المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحا الى الادارة العليا للمصادقة عليه يرمي الى تعديل بعض الاحكام الخاصة بالتعريفات من المجموعة العامة للتعريفات لنقل البضائع ذات السرعة المستعجلة والبطيئة (طبعة ١ مايو سنة ١٩٦٤) .

ويتعلق بالخصوص بتعديل نص المادة ٢ (مصاريف) للاحكام العامة بالنظام العام بنقل البضائع الرامي الى استخلاص حق المصاريف وفي نفس الوقت رسم النقل اما في محطة ارسال البضائع او في محطة وصولها حسب نوعية الارسال اكان منجزا بنقل مدفوع مقدما او مستحق .

يمكن للجمهور في كل وقت فحص الاعلانات المقترحة آنفا في المحطات ومكاتب الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الموجودة بكل مدينة .

اقترح الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٦ والذي يهدف الى تحديد ٢٤٠ دج ثمنا اضافيا لاستعمال مقاعد نوم في الدرجة الثانية في الخط الواصل المحمدية (بيريقو سابقا) ببشار وبالعكس .

يدرج هذا الثمن الاضافي في جدول المضافات صفحة ٣٢ المجموعة العامة للتعريفات (تعريفات خصوصية ٧ رقم ٤) مقاعد نوم .

بموجب مقرر رقم ٢ - S/BCC/F ٨٧٤ مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٦ صادق وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل على اقتراح الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٦ المتعلق باغلاق محطة «لاماردو» على الخط الرابط - الجزائر - وهران - مارين .

بموجب مقرر رقم ٢ - S/BCC/F ٨٧٥ مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٦ صادق وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل على